وماله الا بحقه وحسابه على الله اخرجه الشيخان وفي رواية لهما
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا
ذلك عصموا مني الحديث وفي رواية لابي داود والترمذي
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله الا ان ابا
داود قال منعوا بدل عصموا ومن نحو قوله تعالى من كفر بالله
من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الاية حيث
المتكلم كافر مع ان قلبه مطمئن بالايمان ولكن عفي عنه للاكراه
واذا كان كافرا باعتبار اللسان حيث نطق بالكفر يكون مؤمنا
باعتبار اي اللسان ايضا لاتحاد مورد الايمان والكفر
اي محل ورودهما اذ لا قائل بتغاير موردهما وصرح في الاية
السابق ذكرها باثبات الايمان للقلب وباثبات الكفر ايضا
له ايضا لقوله في اثبات الايمان وقلبه مطمئن بالايمان
وبقوله في اثبات الكفر له ولكن من شرح بالكفر صدرا فان
الصدر محل القلب والقلب هو المراد منه وهو اي اثبات
كل من الايمان والكفر للقلب محل اتفاق بين الفريقين الاشاعرة
والحنفية فوجب كون الايمان بهما اي بالقلب واللسان لما مر
من الادلة على كون كل منهما موردا له وهو الاحتياط كما سنبينه
ويجاب من طرف جمهور الاشاعرة عن الحديث بان معناه ان قول
لا اله الا الله شرط لاجراء احكام الاسلام حيث رتب فيه على القول
الكف عن الدم والمال لا النجاة في الاخرة الذي هو محل

النزاع

النزاع وعن الاية بانها دالة على انه لا اثر للسان في النجاة
في الاخرة كما يشهد له قوله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل
من النار حيث وصفهم باقبح انواع الكفر مع تصديقهم باللسان
على ان من محققي الحنفية من وافق الاشاعرة كما نبه عليه المصنف
بقوله الا ان قول صاحب العمدة وهو حافظ الدين ابو البركات
عبد الله بن محمد بن محمود النسفي منهم اي من الحنفية الايمان هو التصديق
لمن صدق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما جاء به عن الله فهو مؤمن
فيما بينه وبين الله تعالى والاقرار شرط اجراء الاحكام هو
قول صاحب العمدة بعينه القول المختار عند الاشاعرة
والمراد بالاحكام في قولهم لاجراء الاحكام هي احكام الدنيا من
الصلوة خلفه والصلوة عليه ودفنه في مقابر المسلمين وغير ذلك
كعصمة الدم والمال ونكاح المسلمة ونحوها قال في شرح المقاصد
ولا يخفى ان الاقرار لهذا الغرض اي لاجراء الاحكام لا بد ان يكون
على وجه الاعلان والاظهار للامام وغيره من اهل الاسلام بخلاف
ما اذا كان لاتمام الايمان فانه يكفي مجرد التكلم وان لم يظهر
على غيره واتفق القائلون بعدم اعتبار الاقرار على انه يلزم
المصدق ان يعتقد انه متى طولب به اتى به فان طولب به فلم
يقر فهو اي كفه عن الاقرار كفر عناد وهذا ما قالوا ان ترك
العناد شرط وفسروه به اي فسروا ترك العناد بان يعتقد
انه متى طولب بالاقرار اتى به هذا الكلام تفصيل في ضم الاقرار
الى التصديق ركنا او شرطا واما ضم غيره مما هو شرط جزما

Copyright © King Saud University